بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارتفع عن مطارح الافهام فلا توزن صفات عظمته بميزان العقول ومكيال الاوهام وجلت نعماؤه العظام وعظمت آلاؤه الجسام فعجزت عن احصاء قطرة من بحار جوده باصوع البيان وامداد الاقلام ذوو النهى والاحلام وصلى الله على نبينا محمد الذي ابيض وجوه الدراهم باسمه السامي في جميع الاقطار وزين مثاقيل الايمان بمحبته ائمة مطالع شموس الاسرار صلوات الله عليهم ما انتقشت دنانير قلوب المؤمنين بحبهم وولائهم وتشعشعت جباه المؤمنين بانوار اضوائهم اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر انى لما رايت كثيرا من مهمات المسائل الشرعية مبنية على معرفة الاقدار ولم اجد احدا من علمائنا حققها على وجه ترتفع عن وجوهها الاستار حتى انهم بنوا معرفة الصاع والكر والمد والرطل والوسق والدرهم على الشعير مع انه قل ما تجد شعيرات واحدة المقدار فضلا عن شعيرات متباعدة الاصقاع والاقطار اخذت في الفحص عن مبانيها فقلبت دواوينهم ظهرا لبطن فلم اجد فيها ما يسمن او يغني من جوع حتى هداني قائد التوفيق الى منهل التحقيق والتدقيق اعني كتاب روضة المتقين من تصانيف الفاضل الكامل ملاذ الطالبين ومحيي آثار الائمة الراشدين الذي جمع صنوف الفضل والمعالي ففاق به الافاضل والاعالي الذي قلبه المكوكي مشكوة انوار العرفان الجناني وصدره القدسي مخزن اسرار السبع المثاني مشكوره معروف في صمائم القلوب بفضله والانصاف ينادي شهادة على مجاياه الملكية بلسان اهل الاسي على احد له السؤدد في العلم بين اهل زماننا وما ارتفعت في رياض الفضل دوحة الا وقد استفاض من سحاب فيضه حظا الاوفى كما لا يخفى على اهل اصفهان اعيد مذهب ائمتنا الاثني عشر في هذه المائة الحادية عشر وان قال لسان الحسد فيمان هذا الامر يونس والضحى والليل اذا الجبر فتحت في دهر اكل البدع ولولاه لفتيت الايتام كانوا الالتسمق والارامل كالبعل العتيق اعني اتقى النقي الرضي الوالد العلامة ادام الله على نفسنا ورؤس ساير اهل العلم ظلاله وزين به كراسي العلم ليروي حرامه وحلاله فوجدت فيه ما ارانى الى ذلك السبيل واوضح لي الحق دليلا وكان مع ذلك مقنعا بالخفاء وعجبا عند الجفاء فاردت ان اوضح للطالبين وابين للناظرين فشرعت مستعينا بولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل فلنمهد اولا مقدمة

وفي المدارك ... في نصاب الفضة الثالثة وان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل درهم ستة دوانيق والاعتبار بالعدد ولا باعتبار الوزن والمعيار ... في كل
درهم اربعة اربعة دوانيق ... وقال عامة الفقهاء ... وقال الكرخي
واهل الظاهر الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتين عددا وجبت
الزكوة سواء كانت وازنة او خفيفة وان كانت اقل من المائتين عددا
فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وازنة وهو مدفوع بالاجماع

المقدمة الثالثة ان الدنانير لم تتغير عما كانت عليه في عهد رسول الله ص لان الاصل عدم التغير ما لم يثبت خلافه وايضا لو كان لنقل الينا لعموم البلوى ولم ينقل مع انه اتفق علماء الخاصة والعامة على عدمه قال الرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام وكذا غيره من علمائهم وقد سمعت من الوالد العلامة انه قال رايت كثيرا من الدنانير العتيقة كالرضوية وغيرها بهذا الوزن واما الدراهم فقد اختلفت اختلافا كثيرا والمعتبر ما كان في عصر النبي ص وقد ذكر الخاصة والعامة انها كانت ستة دوانيق قال العلامة في التحرير الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ونحوه قال في التذكرة والمنتهى وقال المحقق في المعتبر المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي ص انتهى وقال الرافعي في الشرح المذكور واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ... في المغرب يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل المقدمة الرابعة المشهور ان الدينار والمثقال الشرعي متحدان وهذا مما لا شك فيه وهما ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون العشرون مثقالا اول نصب الذهب وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم اول نصب الفضة وزن مائة واربعين مثقالا وهذه النصب لا شك فيها واتفقت عليها الخاصة والعامة وقد ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى قال العلامة في التحرير وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي ص المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك ونحوه قال في التذكرة والمنتهى واعلم انهم اتفقوا على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط حب الشعير كما صرح به علماء الفريقين وكذا ذكره صاحب كتاب الحاوي في الحساب فالدرهم ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون

الاسهم ارکاه مشق فیض العصر فی مدار الکشم
درهم عبارت از یک استکه
وبعباره دیگر عبارت از یک دیوار و دو
چه مقدار مثقال فی ایران

[illegible]

شعيرة واربعة اسباع شعيرة لكنه ورد في خبر سليمان بن حفص المروزي انه وزن ستة حبات والحبة وزن
حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وسيفصل عن قريب المقدار الثالث الصاع اربعة
امداد وهذا متفق عليه بين الخاصة والعامة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان
وصحيحة زرارة لكنهم اختلفوا في المد فذهب اكثر علمائنا الى انه رطلان وربع بالبغدادي فيكون الصاع
تسعة ارطال بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون الصاع ستة ارطال بالمدني حتى ادعى الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة المحقة على كون الصاع تسعة ارطال والمد رطلين وربعا وقال ابن ابي نصر من علمائنا ان المد رطل
وربع وقال الشافعي رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا وقال ابو حنيفة رطلان فيكون الصاع
ثمانية ارطال وقد نقل العلامة حجتهما فلا نطيل الكلام بالتعرض لهما واما حجة الجمهور فهي ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة الخ كلام الشيخ لانه نقله في الاستبصار بدون هذه التتمة
وظاهر كلام العلامة في المنتهى انه ظنه جزء الخبر ويدل عليه اخبار الفطرة لان بعضها بلفظ الصاع
وبعضها بالتسعة الارطال وبعضها بالستة الارطال وبعضها بالجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعفر فقال ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وما رواه الشيخ عن علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو
عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان ساق الحديث الى
ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما وما رواه الكليني عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى
الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي

واخرج ابن ابي نصر عاد رواه الشيخ في الموثق باسناده عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل و ثلث اواق واجاب العلامة بان سماعة فطحي ومع ذلك لم يسنده الى امام ومع ذلك الحكم بان الصاع خمسة امداد فيكون مغايرا لما قلناه من ان الصاع اربعة امداد انتهى اقول لا يخفى انه سهو فان سماعة فطحي بل واقفي لكن الكفر ملة واحدة ثم اعلم ان الاوقية على ما يظهر من كلام اكثر اللغويين اربعون درهما ويظهر من بعضهم انها تطلق على سبعة مثاقيل ايضا وعلى وزن آخر ايضا قال الجوهري والاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وقال الجزري الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما وقال الفيروزآبادي الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما والجمع اواقي واواق ووقايا وقال المطرزي الاوقية بالتشديد اربعون درهما ثم قال وعند الاطباء الاوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وفي كتاب العين الوقية وزن من اوزان الدهن وهي سبعة مثاقيل اقول فظهر ان الاوقية في القدم كانت تطلق على اربعين درهما والظاهر ان المراد الدرهم المعلوم في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وان احتمل غيره وسنتكلم في هذا الخبر بعد تحقيق معنى الرطل المعتبر الرابع الرطل يطلق بالاشتراك على ثلثة اوزان المكي والمدني والعراقي والعراقي نصف المكي وثلثا المدني فالمدني ثلثة ارباع المكي والمشهور ان الرطل العراقي احد وتسعون مثقالا كما ذكره الشيخ البهائي والشهيد في الذكرى والعلامة في بحث الغسل والفطرة لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير ان الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وكذا ذكره احمد بن علي العاملي في كتاب الحاوي ونسبه الى العامة والظاهر انه سهو منه وكانه كان ذلك عند وصوله الى هذا الموضع ناظرا في كتبهم ومتبعهم فذهل عن مخالفته في هذا الموضع ومخالفته للاخبار واقوال سائر الاصحاب فعلى الاول الرطل العراقي مائة وثلثون درهما وعلى الثاني مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والرطل المدني على الاول مائة وخمسة وتسعون درهما والمكي مائتان وستون درهما وعلى الثاني المدني مائة واثنان وتسعون درهما وستة اسباع درهم والمكي مائتان وسبعة وخمسون درهما

وسبع درهم كل ذلك لما بيناه في المقدمة الثانية من النسبة بين المثقال والدرهم ثم اعلم ان المد المشهور
على الاول مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وعلى الثاني مائتان وتسعة وثمانون
درهما وسبعا درهم وما ذهب اليه ابن ابي نصر في المدان كان مراده الرطل العراقي كما هو الظاهر فعلى الاول
مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم وعلى الثاني مائة وستون درهما وخمسة اسباع درهم ولا
يخفى ان خبر سماعة لا ينطبق على ما ذهب اليه بوجه كما ستعرفه المقدمة الخامسة في الكلام على خبر سماعة اعلم انه
يشكل العمل بخبر سماعة لعدم معلومية الرطل المأخوذ فيه اي رطل والاوقية اي اوقية وان كان الظاهر
ان يكون الرطل فيه العراقي والاوقية اربعون درهما ولو حمل الرطل على المدني والمكي والاوقية على الاربعين
زاد على المشهور بكثير نعم لو حمل الرطل على المدني والاوقية على سبعة مثاقيل يكون الصاع اعني خمسة امداد
الفا ومائة وخمسة وعشرين درهما فيقرب من الصاع المشهور كما ستعرفه لكن قد عرفت ان حمل الاوقية
على ذلك لا يجب فلو حمل الرطل على العراقي والاوقية على الاربعين يصير المد مائتين وخمسين درهما على الاول
ومائتي درهم وثمانية واربعين درهما واربعة اسباع درهم على الثاني المقدمة السادسة اعلم انه روى سليمان
بن حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا ع ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره وهذا يخالف المشهور من جهات لان فيه الصاع خمسة امداد وقد عرفت اتفاقهم على انه
اربعة امداد من المتأخرين وايضا فيه ان المد وزن مائتين وثمانين درهما وقد عرفت تحديدهم
على جميع الاقوال وايضا فيه ان الدانق وزن اثنتي عشرة حبة مع ان المشهور انه ثمان حبات فالحبات
يصير المد على المشهور الفا واربعين حبة وعلى هذا يصير عشرين الفا ومائة وستين حبة والرطل
العراقي اذا كان احدا وتسعين مثقالا فهو ستة الاف ومائتان واربعون شعيرة والرطل المدني
والمكي بحسب ذلك القول السابق الصاع على المشهور القديم مائة وسبعون درهما كما دلت عليه روايتا
الهمداني فان المراد بالوزنة في الاول الدرهم كما صرح به في خبره الثاني وهما يدلان على ما هو المشهور في
تحديد الرطل باحد وتسعين مثقالا وهو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وعشرون الفا ومائة وستون

سبعية وعلى مذهب ابن ابي نصر اربعمائة وخمسة وستون مثقالا وسبعمائة وخمسون درهما وعلى ضرب ما عند ما
اخترنا فيه القيد مائتان وخمسون درهما وثمانمائة وخمسة وسبعون مثقالا شرعيا وبالحمصات ستون الف حبة
واما على خبر المروزي فلو جعلنا المد ربعا امداد على وفق المشهور يصير الفا ومائة وعشرين درهما وسبعمائة واربعين
وثمانين مثاقيل شرعية واما اذا عملنا عليه بظاهره وجعلناه خمسة امداد كما فعله الصدوق في الفقيه في مقدار
الماء للوضوء والغسل فان خالفه ووافق المشهور في الزكوة يصير الفا واربعمائة درهم بالدراهم المتعارفة
الفين ومائة درهم وبالحبات مائة الف وثمانمائة حبة وهو قريب من ضعف الصاع المشهور ولعل احاله الوالد
العلامة على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته لما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل
رسول الله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة كيف صنع فقال بدء هو فضرب بيده
في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان
الذي اغتسل به النبي ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد بينه
وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان رسول الله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وقد ظهر من
الخبر الاول والثاني ان النقصان من الصاعين لاجل الاشتراك بل نقول الثلثة الامداد التي اغتسل
رسول الله بها لا تقصر عن الصاع المشهور بكثير لانها تبلغ ستين الفا واربعمائة وثمانين حبة ويمكن
ان يقال ان هذا الخبر مؤيد لخبر سماعة ومؤيد به لانه لا يحصل فرق كثير بين هذه الثلثة الامداد
وبين الصاع الذي مر فيه لاربعمائة وثمانين حبة اي عشرة دراهم التي سبعة مثاقيل شرعية ومثل هذا
التفاوت لا يعتد به في امثال هذه المقامات التي بنيت على التخمين والتقريب بل قل ما لا يتفاوت
المكاييل والموازين بمثل هذه المقادير والله يعلم وحججه الامجاد ثم اوليها الطالب للتحقيق سئلت الله
من رحمته التوفيق ان اتقن ما مهدناه وانقح ما حققناه فاستمع لما يتلى عليك واحفظ ما يهدى اليك مفصول

الفصل الاول فيما يبتنى على المشهور من الصاع والمد والدرهم وغير ذلك من التحديد فنقول اما الدرهم في زماننا فهو يوازي ثلثة وستين دينارا من الفلوس لان الدرهم العباسي القديم كان عشرة دوانيق من الصيرفي يوازي مائتي درهم دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفي يوازي مائة وعشرين دينارا من الفلوس اعني ستة دوانيق ولما ذكرنا في المقدمة الاولى ان الدرهم نصف وسبع عشر من الصيرفي فيكون موازيا لثلثة وستين دينارا من الفلوس وذلك ما اردناه واما الصاع فهو نصف المن الشاهي العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي وذلك لان المن الشاهي الف ومائتا مثقال بالصيرفي والصاع ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا بالشرعي فهو ستمائة واربعة عشر وربع من الصيرفي وان اردت استعلام ذلك مع وضوحه فاضرب الثمانمائة وتسعة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي اعني اربعة ونصفا واقسم الحاصل اعني ثلثة الاف وستمائة وخمسة وثمانين ونصفا على عدد دوانيق الصيرفي اي ستة يحصل ما قلناه

والمد الذي هو ربع الصاع مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمنه بالصيرفي فيزيد على ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية پنجاه درم بثلثة مثاقيل ونصفه ونصف ثمنه وذلك بعينه ما اسلفناه غير خفي على ذي حجى والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي اذا كان احدا وتسعين مثقالا بالشرعي بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية بيست وپنج درم بستة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال واما الكر اعني الفا ومائتي رطل بالعراقي فهو مائة الف وتسعة الاف ومائتا مثقال شرعي فيكون احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي وبالمن الشاهي حسبين ثمانية وستين منا وربع من واذا حملنا الرطل في الكر على المدني على المشهور مائة من ومنان وثلثة اثمان من بالمن الشاهي وعلى ما ذهب اليه العلامة الكر بالرطل العراقي احد وثمانون الف مثقال صيرفي وبالمن الشاهي سبعة وستون منا ونصف من ثم اعلم انا قدرنا ان الظرف الذي يكون شبرا في شبر بتسبيح العين ثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا على المذهب المشهور اعني ثلثة اشبار ونصفا في مثله في مثله يكون الكر مائتا الف واربعمائة وستة وعشرين مثقالا وثمن مثقال وبالمن الشاهي الجديد ثلثة وثمانين منا

ونصف من وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال وعلى مذهب القميين اعني ثلثة اشبار في مثلها في مثلها
يكون الكر ثلثة وستين الفا ومائتين واحدا وستين مثقالا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين منا ونصف
من واحدا ومائتين وستين مثقالا وعلى ظاهر خبر اسمعيل بن جابر اعني ذراعا وشبرا في ذراع و
شبر في ذراعين يكون بالوزن سبعين منا وربع من وثمانية واربعين مثقالا اعني اربعة وثمانين
الفا وثلثمائة وثمانية واربعين مثقالا صيرفيا وهذا قريب مما قدرناه من ارطال العراق واذا حمل
خبر اسمعيل بن جابر على العرض المقدر كما حمله الوالد العلامة في الشرح تبلغ خمسة وخمسين منا ومائتين و
ثلثة وسبعين مثقالا وثلثة اسباع مثقال واما نصاب الذهب فظاهر لما ذكرنا من عدم تغير الدرهم
واتحاده مع المثقال الشرعي واما نصاب الفضة فالنصاب الاول اعني مائتي درهم مائة واربعون مثقالا
شرعيا كاملا فيكون مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وعلى ما ذكرناه من ان الدرهم يوازي ثلثة وستين
دينارا من الفلوس يكون النصاب الاول اثني عشر الفا وستمائة دينار منها اي ثلثة وستين عباسيا بالضرب
القديم المضروب عشرة دوانيق لا الضرب الجديد المضروب تسعة دوانيق ونصفا واما بالضرب الجديد
فستة وستون عباسية وثلثة دوانيق من تسعة دوانيق ونصف وما يخرج من النصاب الاول عشرة دراهم
اي ما يوازي ثلثمائة وخمسة عشر دينارا من الفلوس والنصاب الثاني اربعون درهما يعني واحد وعشرون
مثقالا صيرفيا يوازي الفين وخمسمائة وعشرين دينارا من الفلوس على حسب ما تقدم واما نصاب الغلات
الاربع هو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا فيكون المجموع ثلثمائة اصوع فكل وسق ستة وثلثون
الفا وثمانمائة وخمسون مثقالا صيرفيا لمجموع الخمسة الاوساق مائة واربعة وثمانون الفا
ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا وهو مائة وثلثة وخمسون منا ونصف من ونصف ثمن
واما الدية فباعتبار الدراهم اي عشرة الاف درهم فثلثة وستون تومانا بالضرب القديم وبالجديد
ستة وستون تومانا وخمسة عشر عباسيا وثلثة ارباع عباسية اي ثلث شاهيات وثلثة اثمان
دانق من تسعة دوانيق ونصف واما مهر السنة اعني خمسمائة درهم فثلثة تومانين وخمسة عشر
محمديات بالقديم وبالجديد ثلثة تومانين وثلثين محمديات وثلث شاهيات اي ثلثة ارباع عباسية و

[illegible] اذا كان المن عبارة عن [illegible] مثقالا صيرفيا [illegible] شعبان [illegible] ١٢٠[illegible]

ثلثة اثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف الفصل الثاني في تعيين ما لم يبين على المشهور مما قدمناه
ذكره وفيه مقاصد الاول ما يتفرع على تحديد الرطل بتسعين مثقالا فنقول المد المشهور على هذا
مائة واحد وخمسون مثقالا وسبعة اثمان فيزيد على ثمن المن الشاهي بمثقال وسبعة اثمان والصاع
يزيد على نصف المن الشاهي بسبعة مثاقيل ونصف بالصيرفي ونصاب الغلات ينقص عما ذكرنا في الفصل
السابق بمائتين وخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا والكر بالرطل العراقي احد وثمانون الف مثقال
صيرفي وبالمن الشاهي سبعة وستون منا ونصف من وبالرطل المدني مائة من ومن واحد وربع من
وعلى ما ذكرنا فقس البواقي المقصد الثاني التحديد على خبر سماعة فنقول ان قلنا ان الرطل
احد وتسعون يبلغ المد مائة واحدا وثلثين مثقالا وربع مثقال صيرفي والصاع ستمائة وستة
وخمسين مثقالا صيرفيا وربعا والخمسة الاوساق مائة وستة وتسعون الفا وثمانمائة وخمسة
وسبعون مثقالا يساوي مائة واربعة وستين منا شاهيا ونصف ثمن من وان قلنا ان الرطل
تسعون ينقص المد عما قلناه باربعة دوانيق ونصف من الصيرفي والصاع بثلثة مثاقيل صيرفية
والاوساق بثلثة ارباع المن الشاهي واذا حملنا الرطل فيه على المدني يصير المد ثلثمائة وخمسة عشر درهما
والصاع اعني خمسة امداد الفا وخمسمائة وخمسة وسبعين درهما بالدراهم المشهورة وبالمثقال
الشرعي الفا ومائة واثنين مثقالا ونصف مثقال وبالمثقال الصيرفي ثمانمائة وسبعة وعشرين
مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فقس المقصد الثالث في التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزي
فاقول وبالله التوفيق المد بالدراهم المشهورة اربعمائة وعشرون درهما ومائتان واربعة و
تسعون مثقالا شرعيا ومائتان وعشرون مثقالا ونصف مثقال صيرفي والصاع ان اخذناه
اربعة امداد يبلغ ثمانمائة واثنين وثمانين مثقالا وان اخذناه خمسة كما هو الظاهر فهو الف
واربعمائة وسبعون مثقالا شرعيا والف ومائة واثنان مثقالا ونصف مثقال صيرفي فينقص
عن المن التبريزي الشاهي بسبعة وتسعين مثقالا ونصف مثقال صيرفي وعلى هذا يحصل الاختلاف
في الرطل ايضا بسبب اختلاف معنى الصاع اذ ورد في الاخبار ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي

وستة بالمدني فبزيادة الصاع بزيادة الرطل ايضا فيكون الرطل العراقي مائة وعشرين مثقالا ونصف
مثقال صيرفي ومجموع الكر اذا حسبنا بالرطل العراقي مائتا الف وسبعة وخمسين الف مثقال صيرفي وبالمن
الشاهي مائة وخمسين منا وخمسة اسداس من ويكون الرطل المدني مائة مثقال وثلثة وثمانين مثقالا
وثلثة ارباع مثقال صيرفي واذا حسبنا الكر بالمدني يكون بالمن الشاهي مائتين وستة وعشرين منا وربع من
وعلى هذا فقس المقصد الرابع اعلم انه لما كان تحديد الدرهم في خبري الهمداني مسكوتا عنه وكان في
خبر المروزي مذكورا ولم يرد تحديد الدرهم في خبر اخر لا يبعد ان يقال الاظهر في الجمع بين الاخبار ان يؤخذ
الدرهم الذي ورد في خبر الهمداني بما ورد في خبر المروزي وح يختلف الكر بحسب اختلاف الارطال فعلى
الرطل العراقي على هذا اذا حسبت الحبات بالدرهم المشهور موافقا للرطل المدني اعني مائة وخمسة وتسعين
درهما بالدراهم المشهورة والرطل المدني مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم ومائتين و
اربعة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال شرعي ومائة وثلثة وخمسين مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن بالصيرفي
والمد اربعمائة ثمن مثقال شرعي ومائتين وثلثين مثقالا وربع مثقال صيرفي وثلثة ارباع ثمنه
والصاع الفا وسبعمائة وخمسة وخمسين درهما والفا ومائتين وثمانية وعشرين مثقالا ونصف
مثقال شرعي وتسعمائة واحدا وعشرين مثقالا وثلثة اثمان مثقال صيرفي وثلثة ارباع المن الشاهي
واحدا وعشرين مثقالا وثلثة اثمان مثقال فالكر على هذا بالرطل العراقي مائة من ومنان وثلثة
اثمان من بالمن الشاهي الجديد وبالرطل المدني مائة وثلثة وخمسون منا ونصف من ونصف ثمنه
المقصد الخامس في بيان المقادير على خبر سماعة مع بناء الدرهم على خبر المروزي فالصاع الف
وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما وبالمثقال الشرعي الف ومائتان واثنان وتسعون مثقالا
ونصف مثقال وبالمثقال الصيرفي تسعمائة وتسعة وستون مثقالا وبالمثقال وثلثة اثمان مثقال
واذا حملنا الرطل على المدني فيصير الصاع الفا ومائتين واربعين مثقالا وسبعة اثمان مثقال صيرفي
فيزيد على المن الشاهي اربعين مثقالا وسبعة اثمان مثقال ثم اعلم اني سمعت من الوالد العلامة ان
شيخنا العلامة التستري قدس سره كان لكثرة احتياطه يحسب المقادير مكان المثاقيل الشرعية المثاقيل

[illegible]

الصيرفية فبنينا على كل المقادير التي ذكرناها وجعلها وانت يا طالب اليقين والحق المبين بعد ما احطت
خبرا بما اسمعناه اليك واحضرنا بنظرك القاصر لديك لا يخفى عليك الاحتياط في الدين في جميع الاحكام المتعلقة
بمثل ذلك والاحتياط في بعضها الاخذ بالاقل كما في النصاب والدرهم في المعطوف وفي بعضها العمل بالاكثر
كما في الفطرة والكر واضرابهما ثم اني لما قضيت الوطر عما هو المقصود في هذه الرسالة زدت فيها
احبها بما يناسبها من حل خبر قد صدر عن اهل بيت الرسالة والجلالة وقد اعيت فيه افكار الفضلاء
المدققين وحجبا عنه بالعجز معترفين ليكون ختام الكلام مسكا ومروح مشام الناظرين اما
الخبر فهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة ابن الخطاب عن الحسن بن
راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله
على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن
هذا على عهد رسول الله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد قال فسال اهل
المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسال عبد الله
عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله
جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة
كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من
اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي
بكتاب فاطمة فارسل اليه ابو عبد الله اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب
فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رايت مثل هذا قط انتهى واما حل السؤال انه كان في عهد
النبي النصاب الاول من الفضة مائتي درهم وقد صار في عهده خمسة دراهم وكان الفقهاء في هذا الزمان
يفتون ان النصاب الاول مائتان وثمانون درهما وبلوغ خمسة دراهم فلم يحصل هذا الاختلاف
فلم يقدر الفقهاء السائلون من طريق الحق فما كانوا يعرفون الا اهل البيت على جوابه وحاصل
جوابه ان الدرهم كان في زمانه ستة دوانيق فصار النصاب الاول مائتين واربعين درهما

[illegible]

[illegible]

لانا اذا اخذنا من كل درهم دانق حصل ما شا دانق فاذا جعلت كل خمسة دوانيق درهما اذا دعل المائتين اربعون وايضا صار ما يلزم اخراجه منه ستة دراهم لان الخمسة كانت ثلثين دانقا فاذا جعلت كل خمسة دراهما يصير ستة ثم تغير تعبة للعيار وزن الدرهم اربعة دوانيق وسبع دانق اى خمسة اسباع المثقال الذى كان فى عهده صه فصار النصاب لا يقل المائتين وثمانين درهما وما يلزم اخراجه منه سبعة دراهم وهذا الدرهم كان شايعا فى عهد المنصور الى الصفوية ثم انه صه نبههم على ذلك الله وقيس لا انما كانت مضبوطة لم تتغير من عهد النبى الى ذلك الزمان وكان معلوما انها كانت اربعين درهما فى عهده صه وكان فى ذلك الزمان على وزن ستة وخمسين درهما فلما حسبوا ذلك علموا ان ذلك انشاء من تغير الدراهم وتغيروا انه كيف صار الخمسة على وزن سبعة فقول السايل كيف صارت وزن سبعة ليس مراده انه كيف صارت الخمسة سبعة مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعض المعاصرين والنصاب ايضا بحساب ذلك وقوله ع فاذا احسبته الى مقدار الاوقية فى زمن النبى صه والان علمنا ان كل خمسة فى زمانه كان على وزن سبعة وقوله ع وقد كانت وزن ستة يعنى كانت الخمسة قبل ذلك الزمان وقبل هذا التغير الاخير ستة لانه كانت الدراهم خمسة دوانيق وقوله رايت مثل هذا فطا اى هل رايت مثل ذلك الواقعة فى العراق قط او هل رايت مثل جعفر بن محمد صه فى العلم والفضل او رايت مثل هذا التوجيه لكلام لعدم ايصاله الى الكتاب والاخبار لصبية الوسطا طهر ويحتمل ان يكون الدراهم التى كانت فى زمن النبى صه كانت قد بقيت الى ذلك الزمان وكان سؤالهم انه لم يلزم فى المائتين من دراهم زمن الرسول صه سبعة دراهم من هذا الزمان لا يكفى خمسة فقد قرر رسول الله صه فى كل مائتين خمسة فنبههم على الخمسة وانها جزء من اربعين جزء من النصاب البينة من هذه الدراهم يساوى ربع عشر المائتين من دراهم زمن الرسول صه فعلم انه يلزم فى المائتين من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم والله اعلم ولنكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه

الرسالة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله وصلى الله على محمد وآله اما بعد فهذه جملة من صيغ العقد المنقحة مواضعه للاحتياط المامور به فى ابواب النكاح حسنوا شاملة للاحتمالات المذكورة والاحتمالات المكثرة فاول العقد المذكور لا يخلو اما ان

[illegible]

ان يكون صادرا بين الرجل والمراة او بين وكيليهما او بين الرجل والوكيل المراة او بالعكس ففي الصور
الاربع لايخلو اما ان يكون للمراة ولي يجب اعتبار رضاه اولا وفي الصور الثمان اما ان يكون للرجل ولي يجب
اعتبار رضاه اولا فهذه ستة عشر صورة هذا على تقدير بلوغهما فاحتياج المراة الى الولي على تقدير البكارة
على قول بعض الاصحاب واحتياج الرجل الى الولي على تقدير بلوغه وعدم رشده وقد يكونان غير بالغين او الزوج غير
بالغ والزوجة بالغا او بالعكس فالصور اربع وستون ضمنها هي الصور الستة عشر لكن منها ما لايمكن شرعا
كما اذا كانا صغيرين غير بالغين وفرض مباشرتهما العقد او كان احدهما صغيرا وفرض مباشرته فسقط
جملة من الصور الممكنة في المسئلة شرعا ونذكر امثلتها ان شاء الله فنقول اما ان يكون العقد
واقعا بين وكيل الرجل ووكيل المراة فيكون بكرا والاحوط ان يكون وكيل المراة وكيلا من وليها
اعني الاب مثلا فان كان اسم الزوجة زينب فيقول وكيل المراة متعت موكلتي زينب موكلك محمدا من هذا
الوقت الى طلوع الشمس صباحه مثلا او زوجت او انكحت و متعت موكلك محمدا موكلتي زينب في المدة المعلومة
على الصداق المعلوم او يقتصر على زوجت او انكحت او يجمع بينهما بدون متعت فيقول وكيل الرجل قبلت
ذلك لموكلي في المدة المعلومة على الصداق المعلوم ثم يقول وكيل المراة متعت نفس موكلتي من موكلك
في المدة المعلومة بالمهر المعلوم فيقول وكيل الرجل قبلت المتعة لموكلي في المدة المعلومة بالمهر المعلوم
ثم يقول وكيل المراة زوجت موكلك محمدا موكلتي زينب في المدة المعلومة على الصداق المعلوم ثم يقول
زوجت ابنة موكلي موكلك في المدة المعلومة بالمهر المعلوم ثم يقبل وكيل الرجل ثم يقول زوجت
وانكحت موكلك ابنة موكلي في المدة المعلومة على الصداق المعلوم ثم يقبل القبول كما مر وان يكون واقعا
بين الرجل والمراة مع كونهما او عدم الحاجة الى الولي فتقول المراة متعتك نفسي مدة شهر مثلا
مثلا فيقول الرجل قبلت لنفسي وتقول الرجل تزوجتك في المدة المعلومة على الصداق المعلوم فان
كانت بكرا قد وكلها ابوها او جدها لابيها قالت المراة متعت نفسي اصالة من وكالة عن ابي وجدي
في المدة المعلومة على الصداق المعلوم فيقول الرجل قبلت لنفسي ثم ياتي بجملة من الصيغ السابقة المطابقة
بان يذكر احدى الصيغ الثلث او ثنتين او ثلث صيغ بنفسها او من وبابا اصالة ووكالة عنهما

عن كل واحد منهما من جهة يظهر حكم باقي الصور فانها ترجع الى الصورتين وقد روي انه يقول ازوجك

متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح لا وارثة ولا موروثة مدة كذا يوما وكذا بكذا درهما

على ان عليك العدة ولا اطلب عليك فان بدا لي زدتك وزدتني ولا اقسم لك ولا نفقة لك علي فاذا

مضى شرط فلا تزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما فان حدث به ولد فاعلميني وروي انها تقول بعد

ذلك نعم واذا كان الموجب الاب يقول زوجتك ابنتي بلا مهر عليها للآخر وان كان الجد للاب يقول زوجتك

ابنة ابني ولاية عليها واذا كان وكيل احدهما يقول زوجت ابنة موكلي او ابنة ابن موكلي او جمع بينهما ان كان

منهما واذا كان وكيلا لهما ولعمها يقول زوجت موكلي ابنة موكلي او ابنة ابن موكلي في المدة المعلومة

على الصداق المعلوم وباقي الصور ظاهر مما ذكر واول ما يجري متعتك بنت عم ابيه بوسعان فيقول قبلت وما زاد

على ذلك احتياط وتاكيد لما ثبت شرعها واذا كان العقد بين وكيل الرجل وبين المراة فتقول زوجت نفسي

من موكلك موكلتك في المدة المعلومة على الصداق المعلوم فيقول الوكيل قبلت لموكلي واذا كان

بين الرجل ووكيل المراة يقول الوكيل زوجت موكلتي الاخر لما مر من الصور المتعددة والله اعلم وصيغة

الطلاق فلانة طالق وزوجتي او زوجة موكلي او موكلة موكلي او انت طالق وصيغة طلاق البذل ان

يقول وكيلها بذلت ما تستحقه موكلتي في ذمتك من مهر وغيره على ان تطلقها به فيقول هي على ذلك طالق

وصيغة الخلع بعد البذل اخلع فلانة على ما بذلت فيقول هي مختلعة على ما بذلت فهي طالق ويشترط في

صحة الطلاق طهر المطلقة من الحيض والنفاس اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها

وان يكون في طهر لم يجامعها فيه وان يسمع الطلاق شاهدان عدلان معا وان يقصد الطلاق و

يتلفظ بالصيغة الصريحة لا بالكناية كقوله انت خلية او برية او باين او نحو ذلك ويجوز طلاق الصغيرة

والحامل وغير المدخول بها والياسة وزوجة الغائب بعد شهر او ثلاثة اشهر ان كان في المعاصر او

حيض والطلاق قسمان باين ورجعي فالاول ستة طلاق الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة

والمباراة والمطلقة ثلثا وما سوى ذلك فهو رجعي فالستة لا رجوع في طلاقهن وما سواهن يجوز الرجوع

في طلاقهن ان شاء في العدة والثلثة الاول لا عدة عليهن والباقي عليهن العدة وطلاق السنة ان يطلق مع

مع الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطأها ثم يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة

وهكذا تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وتحرم في التاسعة مؤبدا وطلاق العدة ان يطلقها على الشرائط

ثم يراجع في العدة ويطأها ويطلقها في طهر آخر ويراجع في العدة ويطأها وهكذا فهذه تحرم في كل ثالثة

حتى تنكح زوجا غيره وتحرم في التاسعة مؤبدا ويكره طلاق الزوجة الموافقة ولا تحرم والامة اذا طلقت

طلاقين حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ولو كان زوجها عبدا والحرة المطلقة لا تحرم عليه الا بعد

ثلث ولو كان زوجها عبدا واما حكم المطلقة في العدة فان كانت غير مدخول بها او صغيرة فلا عدة

عليها وكذا اليائسة على الاشهر في الروايات والفتوى وقيل تعتد بثلثة اشهر والعدة تجب على ثلثة من

الوفاة وعلى كل امراة مات حتى المتعة اذا مات في العدة والامة الموطوءة ولو ام ولد وهي اربعة

اشهر وعشرة ايام والمستقيمة الحيض تعتد من الطلاق بثلثة قروء وهي الاطهار ويحسب الطهر الذي

وقع فيه الطلاق ان كان بقي منه شيء ولو لحظة وتخرج من العدة برؤية اول الحيض الثالثة والمسترابة التي لا

تحيض وهي في سن من تحيض اعم من ان يكون من حيض او حمل ان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما

فقد انقضت عدتها وان رأت دما ولو في آخر الثالثة اعتدت بالاقراء فان تاخر الحيض صبرت تسعة

اشهر وهي اطول عدة تكون وهي محمول على الاستحباب والحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل ولو بعد الطلاق

بلحظة ومن الوفاة بابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشرا واذا اتت بتوامين بانت بوضع

الاول ولا تتزوج حتى تضع الثاني واذا ادعت المراة انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها واقل

ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وفي الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان لانها تعتد

من الطلاق بطهرين والمطلقة تعتد من يوم الطلاق فان لم تعلم به الا بعد انقضاء العدة سقطت

والمتوفى عنها تعتد بعد بلوغ الخبر ولو بعد سنين وعلى الرجل العدة في موضعين اذا طلق زوجته

رجعيا واراد تزويج اختها وكذا المتعة اذا انقضت العدة واراد تزويج اختها واذا طلق واحدة من

اربع واراد تزويج اخرى فيصبر في الموضعين حتى تنقضي عدتها فان طلق بائنا فله التزويج في الحال واذا مات

المطلق في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة بخلاف البائن فتتم العدة وقد مر بيان البائن والرجعي

تمت في مشهد ابي عبد الله الحسين
عليه الصلوة والسلام

ودفن بالمشهد الرضوي في جوار الرضا
وعمره ثمانية وسبعين

فائدة قال بعض مشايخنا المعاصرين اما الكافي فجميع احاديثه حصرت في ستة عشر الف حديث ومائة
وتسعة وتسعين حديثا الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة الاف واثنان وسبعون حديثا والحسن مائة
واربعة واربعون حديثا والموثق مائة حديث والف حديث وثمانية عشر حديثا والقوي منها اثنان وثلثمائة
والضعيف منها اربعمائة وتسعة الاف وخمسة وثمانون حديثا واما الفقيه فيشتمل مجموعه على اربع مجلدات
تشتمل على ستمائة وستين بابا الاول منها يشتمل على سبعة وثمانين بابا والثاني على مائتين وثمانية وعشرين بابا
والثالث على ثمانية وسبعين بابا والرابع على مائة وثلثة وسبعين بابا جميع ما في المجلد الاول حصر في الف
وستمائة وثمانية عشر حديثا وجميع ما في الثاني حصر في الف وستمائة وسبعة وثلثين حديثا وجميع ما
في الثالث حصر في الف وثلثمائة وعشرة احاديث وجميع ما في الرابع حصر في تسعمائة وثلثة احاديث و
جميع الاحاديث مسانيد الاول سبعمائة وسبعة وسبعين حديثا ومراسيله واحد واربعون وثمانمائة حديث
ومسانيد الثاني الف واربعة وستون حديثا ومراسيله ثلث وسبعون وخمسمائة حديث ومسانيد
الثالث الف ومائتان وخمسة وتسعون حديثا ومراسيله خمسمائة وعشرة احاديث ومسانيد
الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة ومراسيله مائة وستة وعشرون حديثا فجميع الاحاديث
المسندة ثلثة الاف وتسعمائة وثلثة عشر حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا واما الاستبصار
فهو مجزى ثلثة اجزاء والجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات
وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة
وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعون حديثا
والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا
فابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا كذا حصرها
الشيخ في اخر كتاب الاستبصار واما التهذيب فلم يحضرني عدد ما اشتملت عليه من الاحاديث وان لم يزد
على احاديث الكافي لم ينقص عنها والاشتغال بعدها ليس من المهمات والله العالم
شيخ بهاء الدين مولده ببعلبك عند غروب يوم الخميس لثلث بقين من شهر ذي الحجة الحرام سنة الثالثة والخمسين

والسعادة وتوفي في ثاني عشر شوال سنة الحادية والثلثين بعد الالف وقيل الثلثين بعد الالف وكان موته
باصبهان ونقل الى مشهد الرضا وله من المصنفات كتاب الجامع العباسي وكتاب الزبدة في اصول الفقه وكتاب مفتاح
الفلاح والرسائل الخمس الاثنى عشرية في الطهارة والصلوة والصوم والزكوة والحج ورسالة في علم الدراية تسمى بالوجيزة
ورسالة في ... ورسالة تشريح الافلاك ورسالة في القبلة ورسالة الاسطرلاب وخلاصة الحساب وكتاب الكشكول
وكتاب المخلاة وحديقة الهلالية وكتاب الاربعين وكتاب حبل المتين لم يخرج منه الا القليل من الطهارة والصلوة
وكتاب مشرق الشمسين لم يخرج منه الا كتاب الطهارة وكتاب العروة الوثقى في تفسير القرآن لم يخرج منه الا تفسير سورة الفاتحة
لا غير وحاشية الشرح العضدي على مختصر الاصول ورسالة في المواريث ورسالة في ذبائح اهل الكتاب
ورسالة الصمدية لاخيه الشيخ عبد الصمد وتوفي ... في سنة العشرين بعد الالف متوجها الى المدينة المنورة
ونقل جسده الى النجف الاشرف وله ايضا حاشية على الفقيه لم يتم وكتاب التهذيب في النحو وبحر الحساب
وتوضيح المقاصد في ايام السنة وجواب مسائل الشيخ صالح الجزائري وجواب المسائل المدنيات و
شرح الفرائض النصيرية للمحقق الطوسي لم يتم ورسالة في نسبة اعظم جبال الارض الى قطر الارض وتفسيره
الموسوم بعين الحيوة ورسالة في الكر ورسالة الاسطرلاب ... وشرح الصحيفة الموسوم بحدائق
الصالحين وحاشية البيضاوي لم يتم وحاشية المطول لم يتم ورسالة ... وكتاب سوانح الحجاز من
شعره وانشائه وحواشي الكشاف وحاشية الخلاصة في الرجال وشرح رسالة الاثنى عشرية للشيخ حسن
وحاشية القواعد الشهيدية ورسالة القصر والتخيير في القصر والسفر ورسالة في بيان ان انوار
ساير الكواكب مستفادة من الشمس ورسالة في حل اشكال عطارد والقمر ورسالة في احكام سجود
التلاوة ورسالة في حجابية السورة ووجوبها وشرح شرح الرومي على الملخص الجغميني ... المسائل
والوسائل والحواشي تصنيفات الشهيد الثاني كتاب ... وشرح الارشاد المعروف بروض الجنان
الا انه لم يخرج منه الا كتاب الطهارة والصلوة قيل هو اول ما الف وكتاب شرح اللمعة متوسط ...
مختصرها ... وشرح النفلية وشرح اللمعة وحاشيته ... الشرايع وحاشية الشرايع
وحاشية القواعد وتمهيد القواعد وحاشية الارشاد ومنية المريد في آداب المفيد والمستفيد

وفات الشيخ عبد الصمد

وحاشيته

تاریخ وفات الشهید فی خامس شهر ربیع الاول سنة خمس
وستین وتسعمائة وبعض ... اثنا ... القوا
حسبه ... ... الله ...

وحاشیة المختصر النافع ورسالة فی اسرار الصلوة ورسالة فی نجاسة البئر بالملاقاة وعدمها ورسالة فی تیقن
الطهارة والحدث والشک فی السابق ورسالة فیمن احدث فی اثناء غسل الجنابة ورسالة فی تحریم طلاق الحائض
الحامل الحاضر زوجها المدخول بها ورسالة فی طلاق الغائب ورسالة فی صلوة الجمعة ورسالة فی میراث الزوجة
ورسالة فی عدم جواز تقلید المیت ورسالة فی الاجتهاد والبدایة فی الدرایة وشرح البدایة وکتاب
غنیة القاصدین فی اصطلاحات المحدثین ورسالة فی شرح حدیث الدنیا مزرعة الآخرة ورسالة فی
تحقیق الاجماع وکتاب الاجازات وحاشیة علی عود الارشاد ومنظومة فی النحو وشرحها ورسالة فی
شرح البسملة وفواید خلاصة الرجال ورسالة فی ذکر احواله الی غیر ذلک من الرسائل والحواشی
تصانیف الشیخ حسن صاحب المعالم کتاب المنتقی فی الاحادیث الصحاح والحسان مجلدان خرج منه کتب العبادات
وکتاب المعالم وحاشیة علی مختلف الشیعة وکتاب مشکوة القول فی تحقیق معنی الاجتهاد والتقلید کتاب الاجازات والتحریر
الطاووسی فی الرجال مجلد ورسالة الاثنی عشریة فی الطهارة والصلوة وغیر ذلک واما السید محمد صاحب المدارک
فله مصنفات منها کتاب المدارک والذی برز منه ما یتعلق بالعبادات وحاشیة الاستبصار وحاشیة التهذیب
وحاشیة علی الفیة الشهید وشرح مختصر النافع وله کتاب بشواهد ابن الناظم دایرة فی البحر قد صنفه فی حیوته
مصنفات ملا محمد تقی شرح لدلیل الفقیه بالفارسیة ما هو بالعربیة وکتاب شرح الصحیفة وحدیقة المتقین
فارسی ورسالة فی الرضاع کتب الشیخ محمد بن الحسن بن الشهید الثانی شرح الاستبصار برز منه ثلث مجلدات کتاب
حاشیة علی شرح اللمعة مجلدان وصل فیها الی کتاب الصلح حاشیة اصول معالم الدین لوالده متوسط حاشیة
علی عبادات من لا یحضره الفقیه حاشیة علی مختلف الشیعة حاشیة علی المدارک سوی الحاشیة التی علقها علیه حاشیة
علی المطول رسالة فی توکید الراوی کتاب شرح تهذیب الاحکام الشیخ علی بن الشیخ محمد بن حسن بن الشهید الثانی
(وله ... ثمان او اربع عشرة والف ...)
له کتاب حاشیة شرح اللمعة مجلدان وشرح الکافی خرج منه کتاب العقل وکتاب العلم علیه وکتاب الدر المنثور
ورسالة فی الرد علی الصوفیة ورسالة فی الرد علی من منع الغناء ... بالملا محسن الکاشانی وغیر ذلک
من رسائل الشیخ علی بن هلال الجزائری فکان عالما فاضلا له کتاب الدر الفرید فی التوحید الشیخ علی بن عبد العالی المیسی
العاملی ولم اقف علی من نسب الیه شیئا من المصنفات بالکلیة والمیسی نسبة الی میس بکسر المیم ثم الیاء المثناة من تحت ساکنة قریة من جبل عامل

تتمة من افادات شیخنا المرحوم شیخ محمد یوسف البحرانی

... شیخ علی بن عبد العالی الکرکی

(حاشیة) ... الثانی ... اجازته ... تاریخ ولادته
... سنة سبع وعشرین وتسعمائة
... القرآن نقل ... بخطه
... ان ... الشیخ حسن صاحب المعالم
... الشهید ... وکان ... سنین
... وکان الشیخ حسن
... صاحب المدارک ... الدرس
... الشیخ ... اولاده ...
... الشیخ حسن ...
... اجازة ...

صاحب المدارک

شیخ محمد

شیخ علی

شیخ علی بن هلال

شیخ علی المیسی

قال المحقق الشيخ البحراني طاب ثراه

الاعظم ره في ... العلم عن سبب عدم شربه القهوة والتتن فاجابه انهما لا يوافقان مزاجي ولا يلايمان طبيعتي
كراهة للبحث والخوض في المسائل الشرعية التي ليست لها ادلة واضحة فقال قد بلغني انك تستشكلهما وتحتاط
في تركهما فقلت نعم الامر كذلك لكني لا اجزم بالتحريم ولا بالكراهة لعدم دليل ظاهر واضح فقال
والتحريم بالاباحة فقلت لا لعدم الدليل ايضا اذ لم يكونا في زمن النبي ص ولا في زمن الائمة ع فليس فيهما نص
خاص والعمومات متعارضة واري الاحتياط اولى فقال هذا الاحتياط واجب او مستحب فقلت اختلف
علماؤنا في ذلك على قولين واتفقوا على رجحان الاحتياط وسواء كان واجبا ام مستحبا فقد اثبت به
فقال اليس الاصل الاباحة فقلت هذه مسألة خلافية وقد اجمعوا على رجحان التوقف والاحتياط وعدم
الجزم بالاباحة والتحريم في مثله فيتعين الجواب ويتعين وجوب الاحتياط تمت كلام الشيخ المرحوم

قال ابن بابويه قدس سره

باب الاعتقاد في الحظر والاباحة قال الشيخ رضي الله عنه اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة
حتى يرد في شيء منها نهي تمت فانظر بعين وتامل

قال الشيخ ابو علي صاحب تفسير مجمع البيان في سورة الاعراف في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
في هذه الاية دلالة على ان الاشياء على الاباحة لقوله من حرم فالسمع ورد موكدا للعقل

قال العلامة ره
في الباب في كتاب ...
في مسألة ان الاشياء على الحرام
في الكتاب الاسود ان الاصل
الاباحة وهذا مقصد اجماعي عليه

یا اباعبداللہ الحسین ع

کتبها العبد الفقیر [illegible] الاقل
[illegible] عبد الله [illegible]
محمد علی [illegible] شهید [illegible] الحسین [illegible]
وکان ذلک فی شهر شوال المکرم من شهور سنة [illegible]